

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٥ جنيها

السنة
١٩٩ هـ

الصادر فى يوم الأربعاء ١٣ شوال سنة ١٤٤٧
الموافق (أول أبريل سنة ٢٠٢٦)

العدد ٧٢
تابع (هـ)



محتويات العدد

رقم الصفحة

٣	قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٢ لسنة ٢٠٢٦	} الهيئة العامة للرقابة المالية
٥	قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٩٧	
٥	لسنة ٢٠٢٦	



المطابع الأميرية
صورة الكترونية لا يعطى لها عدد التتاول

قرارات

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٢ لسنة ٢٠٢٦

بشأن مد مدة عرض القوائم المالية السنوية

للشركات التي تزاوّل نشاط التأمين ومجمعات التأمين

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق

والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قانون التأمين الموحد الصادر بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١١ لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد قيد وشطب

الأوراق المالية بالبورصة المصرية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٨٣ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تحديد موعد بداية

ونهاية السنة المالية لشركات التأمين وإعادة التأمين ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣ لسنة ٢٠٢٥ بشأن مواعيد إعداد وعرض

القوائم المالية للشركات التي تزاوّل نشاط التأمين ومجمعات التأمين ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٨ لسنة ٢٠٢٦ بشأن مد مدة عرض القوائم

المالية السنوية للشركات التي تزاوّل نشاط التأمين ومجمعات التأمين ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بتاريخ ٢٠٢٦/٣/٣١ ؛

قرار :

(المادة الأولى)

تمد مدة عرض القوائم المالية السنوية على الجمعية العامة للشركات التي تزاول نشاط التأمين ومجمعات التأمين عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٢٥/١٢/٣١ والإفصاحات المرفقة بها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها مرفقاً به تقرير مجلس الإدارة لتكون في موعد غايته ٢٠٢٦/٥/١٥

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ إسلام عبد العظيم عزام



الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رئيس الهيئة رقم ٨٩٧ لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ ٢٠٢٦/٣/٣٠

بتعديل القرار رقم ١٠٥٢ لسنة ٢٠١٩

بشأن ضوابط تحديد نسب الاستهلاك لتأمينات السيارات

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛
وعلى قانون التأمين الموحد الصادر بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ ؛
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ١٠٥٢ لسنة ٢٠١٩ بشأن ضوابط تحديد نسب الاستهلاك لتأمينات السيارات ؛
وعلى ما عرضه نائب رئيس الهيئة المشرف على قطاع التأمين ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة الثانية من قرار رئيس الهيئة رقم ١٠٥٢ لسنة ٢٠١٩

المشار إليه، النص التالي :

(نسب الاستهلاك)

تلتزم شركات وجمعيات التأمين المرخص لها بممارسة فرع تأمين السيارات بخصم قيم نسب الاستهلاك بحد أقصى من مقايضة إصلاح السيارات التي تعرضت لحوادث، وذلك وفقاً للمقرر بالجدول الآتي :

سنة الموديل	نسبة الاستهلاك
السنة الأولى	٢,٥% (اثنان ونصف بالمائة)
السنة الثانية	٥% (خمسة بالمائة)
السنة الثالثة	١٠% (عشرة بالمائة)
السنة الرابعة	١٥% (خمسة عشرة بالمائة)
السنة الخامسة وما بعدها	٢٠% (عشرون بالمائة)
الكاوتش والبطاريات	٢٥% (خمسة وعشرون بالمائة) للسنة الأولى مع العلم أن الحد الأقصى لاستهلاك سنتين بحد أقصى ٥٠% (خمسون بالمائة)
في حالة وجود بارومة	٥٠% (خمسون بالمائة) للجزء الذي به بارومة
صنفرة أو ترميل الزجاج من أثر الطريق	٥٠% (خمسون بالمائة)

(المادة الثانية)

يستبدل بنص المادة الثالثة من قرار رئيس الهيئة رقم ١٠٥٢ لسنة ٢٠١٩ المشار

إليه، النص التالي :

(نسبة الخصم المرتبط بعدم تسليم العملاء لقطع الغيار التي تم تغييرها أو استبدالها) يجوز لشركات وجمعيات التأمين المخاطبة بهذا القرار عند تنفيذ مطالبات إصلاح السيارات التي تعرضت لحوادث بأن تطلب من عملاءها مُقدمي تلك المطالبات تسليم أجزاء السيارات - قطع الغيار - التالفة، ويتم تطبيق نسبة الخصم المنصوص عليها في الوثيقة حالة تعذر تسليم الأجزاء أو قطع الغيار التالفة لأى سبب من الأسباب .

(المادة الثالثة)

وبمراعاة ما تقدم من ضوابط تلتزم شركات وجمعيات التأمين المرخص لها بممارسة فرع تأمين السيارات بتعديل نماذج وثائق تأمين السيارات التي تصدر عنها بما يتفق مع ما تضمنه هذا القرار من ضوابط، وذلك خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل بأحكام هذا القرار .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة، وعلى جميع شركات التأمين الالتزام به، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ إسلام عبد العظيم عزام

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٦

٤٥٩ - ٢٠٢٦/٤/٢٠ - ٢٠٢٥/٢٥٩٩٠